

الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري: بين محدودية النص ومتطلبات التجريم

*Electronic trafficking in human organs - between the limits
-the text and the requirements of criminalization of*

د. بدر الدين الحاج علي⁽²⁾

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

Badro85@live.com

تاريخ النشر

12 أكتوبر 2022

تاريخ القبول:

10 أكتوبر 2022

ط. د إكرام مزوري⁽¹⁾

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

mezouri.ikram@cumaghnia.dz

تاريخ الارسال:

15 أبريل 2022

المخلص:

يعد الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، الوجه الجديد لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كما يمثل في ذات الوقت صورة من صور الإجرام المعلوماتي الذي يستهدف الأشخاص، ففي هذه الجريمة يصبح العضو أو النسيج البشري عبارة عن سلعة يتم تداولها وفقا لقانون العرض والطلب، لكن ما يميز هذه العملية التجارية غير المشروعة أنها تتم في بيئة رقمية، من خلال بعض المواقع الإلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائط الرقمية، وعليه عملت العديد من الدول جاهدة على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية الذي يتم عبر شبكة الأنترنت، نظرا لخطورة هذه الجريمة لما فيها من إنتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة وسلامة جسده.

الكلمات المفتاحية: الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري - الجريمة المعلوماتية - الإتجار

بالأعضاء البشرية - الجريمة المنظمة - الإتجار بالبشر.

Abstract :

Electronic trafficking in human organs is The new face of human organ trafficking , and at the same time is a portrayal of information crime that targets persons. This crime makes the organ or human tissue a commodity that is traded according to the law of supply and demand, but what distinguishes this illegal trade is that it takes place in a digital environment, through some websites or via email or other digital media. Consequently, many countries have worked hard to criminalize trafficking in human organs that takes place through the Internet, given the seriousness of this crime, which is a flagrant violation of the human right to life and the safety of his.

key words :

Electronic trafficking of human organs - Cybercrime - trafficking in human organs - organized crime - human trafficking.



مقدمة:

لقد ساهم التطور التقني والتكنولوجي، في تغيير ملامح الإجرام التقليدي، حيث أن مختلف الجرائم التي كانت تقع من قبل، صارت ترتكب في فضاء رقمي بواسطة وسائل إلكترونية الأمر الذي سهل إنتشار الجريمة عبر أقطار العالم.

ولعل من بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي تعرف على أنها: "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية بقصد الحصول على الربح"¹، كما تم تعريفها أيضا على أنها: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها من أجل الحصول على أرباح مالية"².

وماتجدد الإشارة إليه إلى أنه هذه الأخيرة قد مسها هي أيضا التطور المعلوماتي، وأضحت ذات طبيعة رقمية، إذ أصبح يسوق للعضو البشري عبر شبكة الأنترنت مثله مثل أي بضاعة، إذ لم تعد تقتصر التجارة الإلكترونية على السلع والخدمات المشروعة، وعليه يعد الإجرام الرقمي الجانب السلبي للثورة المعلوماتية.

فقد وجدت عصابات الإتجار بالأعضاء البشرية ظالمتها في الشبكة المعلوماتية، التي سهلت عليها ارتكاب معاملاتها المشبوهة وتحقيق عائدات مالية معتبرة، من خلال عرض العضو أو النسيج البشري عن طريق وسائط إلكترونية، والذي يتم تحصيله بطرق غير مشروعة، وذلك بسرقتها وانتزاعها بالتعف أو التحايل أو التهديد من طرف هذه العصابات، والتي تستهدف مجموعة من الأشخاص لاسيما النساء والأطفال كونهم الحلقة الأضعف في المجتمع، أو هم من يقومون شخصيا بعرض أحد أعضائهم للبيع بمقابل مادي، بسبب حالة الفقر التي يعيشونها، وأملا منهم في تحسين أوضاعهم المعيشية³، دون إدراكهم للمخاطر الصحية التي تنجم عن هذه العملية⁴.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، كونه يسلط الضوء على طائفة جديدة من الإجرام الرقمي الذي يستهدف جسد الإنسان وينال من سلامته وصحته، فقد ساهم الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت في تنامي هذه الجريمة واستفحالها.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحديد المقصود من الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وتبيان الخصائص المميزة لهذه الجريمة، والأساليب المتبعة في ارتكابها، زياداً عن ذلك تبيان مدى تنظيم وضبط تشريعات الدول لجريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري وكيفية التصدي لها، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن⁵.

وانطلاقا مما سبق فالإشكالية المطروحة تتمثل في : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري؟
ولإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، إتبعنا جملة من المناهج منها: المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالإتجار الإلكتروني بالعضو البشري وبيان خصائص الجريمة وأساليب ارتكابها، والمنهج الإستقرائي من خلال إستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن فيما يتعلق بدراسة قوانين الدول في تصديها لهذه الجريمة .
ومنه نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري والمبحث الثاني بعنوان تجريم الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

يعد الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الإتجار بالبشر أو الأشخاص، فهي تمثل اعتداء صارخا على حرمة جسد الإنسان وكرامته، فكل تعامل غير مشروع وخارج عن الرقابة القانونية والذي يكون محله العضو أو النسيج البشري يقع باطلا، كما يستوجب المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة على الجناة.⁶

فقد أصبحت الأعضاء البشرية تباع ويروج لها في السوق السوداء للتعاملات غير المشروعة، مثلها مثل المخدرات والأسلحة، لكن وفي ظل إنتشار التكنولوجيا وتطور وسائل الإتصال أصبح لهذه الجريمة بعد جديد، حيث أصبح يروج للعضو البشري والأنسجة البشرية عبر الأنترنت من خلال المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائط الرقمية الأخرى، حيث أضحت عملية البيع والشراء تتم في بيئة رقمية، سواء أنتزع العضو من شخص حي أو ميت برضاه أو بدونه، من طرف أشخاص يمتنون هذا الجريمة، وقد يكون البائع نفسه هو من يعرض أحد أعضائه أو أنسجته للبيع ويسوق لها إلكترونيا، وقد يحدد سعر العضو أو النسيج البشري مسبقا، أو يكون محلا للتفاوض بين البائع والمشتري المستفيد من العضو.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لتبيان الأساليب المعتمده للمتاجرة الإلكترونية بالعضو البشري.

المطلب الأول: مفهوم الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

من بين الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأشخاص، نجد جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، التي يتم ارتكابها بواسطة وسائل وتقنيات متطورة، إذ أصبحت هذه التجارة غير المشروعة تتم في شكل إلكتروني بعدما كانت ترتكب في بيئة تقليدية.

ومن خلال هذه المطلب سنتطرق إلى تعريف الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نوضح خصائص هذه الجريمة المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

لقد أصبحت الأعضاء والأنسجة البشرية تعرض للبيع عبر المواقع الإلكترونية، ويتم التفاوض على ثمنها وكيفية إتمام عملية البيع والشراء عبر البريد الإلكتروني وغرف الدردشة، وقد ظهرت هذه الجريمة في شكلها الجديد تزامنا مع الثورة الرقمية الذي عرفتها وسائل الإتصال والتواصل، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإتجار الإلكتروني من الناحية الفقهية والقانونية.

أولا- التعريف الفقهي للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري؛

لقد عمل الفقه كعادته على إعطاء تعاريف للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "استغلال الإتصال الإلكتروني في تبادل المعلومات بشأن الصفقات الغير مشروعة التي يكون محلها بيع إنسان حي أو إستغلاله أو بيع جزء من جسده أو أحد مشتقاته هذا الجسد،"⁷ فمن خلال هذا التعريف يتبين بأن الجاني يعتمد في ارتكاب جريمته على وسائل تقنية وإلكترونية، وقد يكون محل هذه الجريمة بيع إنسان كما قد تقتصر عملية البيع والشراء على جزء من جسده أو أحد مشتقاته.

في حين عرف جانب آخر من الفقه هذه الجريمة بأنها: "إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة إلكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل أساسا في الإنسان"،⁸ هذا التعريف لم يتناول الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري بصفة خاصة، بل نص على الإتجار الإلكتروني بالإنسان، وعليه بما أنه أصبح الإنسان بضاعة تباع وتشترى فمن باب أولى أن يتم المتاجرة بأعضائه وأنسجته في بيئة رقمية.

ومن ثم يمكن إقتراح التعريف الآتي: "كل عملية بيع أو شراء أو عرض أو ترويج لبيع عضو أو نسيج بشري باستخدام وسائل إلكترونية، وفي ظل وجود شبكة الأنترنت، داخل أو خارج حدود الدولة الواحد".

ثانيا- التعريف القانوني للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري؛

تعتبر خطورة هذه الجريمة وانعكاساتها الوخيمة سواء من الناحية الإجتماعية، الأخلاقية، الأمنية والإقتصادية، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى سن قوانين تواكب من خلالها تطور عالم الجريمة، التي تأثرت هي الأخرى بالتطور الرقمي والتكنولوجي.

لم يعرف المشرع الجزائي الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري بل إكتفى فقط بتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية دون التطرق إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة سواء كانت

تقليدية أو إلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁹ بالضبط في القسم الخامس مكرراً 1 تحت عنوان: "الإتجار بالأعضاء"، من خلال نص المادة 303 مكرر¹⁰، والتي نص من خلالها على جريمة الإتجار بالعضو البشري بمقابل سواء كان مالياً أو أية منفعة أخرى، معتبراً إياها صورة من صور السلوك المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء، فما يلاحظ على هذا النص أن صياغته جاءت عامة وخالية من ذكر الوسيلة والبيئة التي تقترب فيها الجريمة، سواء تم ذلك في بيئة تقليدية أو رقمية، كما توجد هذه الجريمة أساساً الشرعي في القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم وذلك في القسم المتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا إذ نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جرم التعامل المالي بالأعضاء البشرية وذلك بموجب نص المادة نصت المادة 358 منه على: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"، فقد حظرت المادة كل تعامل بمقابل يكون محله العضو البشري والأنسجة والخلايا، لكن لم تشر نصوص هذا القسم إلى الإتجار بالأعضاء البشرية الذي يتم في بيئة افتراضية، فقد كان للمشرع نفس الموقف الذي إتخذه بخصوص المادة 303 مكرر¹⁶ من قانون العقوبات إذ لم يحدد الويسلة التي يتخذها الجاني في ارتكاب جريمته.

وعليه يستنتج من خلال إستقراء المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01.09 أن عدم تحديد المادة للوسيلة التي ترتكب بواسطتها جريمة الإتجار بالعضو البشري سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، فإن ذلك يسمح بتطبيق هذا النص على جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وذلك إعمالاً لأهم مبدأ من مبادئ تفسير النص الجنائي، وهو في حالة غياب ذكر الوسيلة والأداة التي ترتكب بها الجريمة سواء كانت كلاسيكية أو رقمية، فإن ذلك يبين بأن المشرع لا يعتد بها.

أما المشرع الإماراتي فيعتبر رائداً في مجال الإجرام المعلوماتي، والإجرام الذي يستهدف جسم الإنسان أو جزء منه، حيث نص على جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري في المادة 23 من مرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات¹¹ المعدل والمتمم بموجب مرسوم بقانون إتحادي رقم 2 لسنة 2018.¹²

فقد عرفت المادة السالفة الذكر هذه الجريمة بأنها: "... كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أو أشرف عليه أو نشر معلومات عبر شبكة معلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة." وقد حدد عقوبة هذه الجريمة بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما وقد نص المشرع السعودي في المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب القرار رقم 11567،¹³ على تجريم إنشاء موقع عبر الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، وقد عاقبت على هذه الأفعال غير المشروعة بالسجن لمدة لاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، فلم تنص المادة على الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، لكنها جرمت الإتجار الإلكتروني بالبشر بصفة عامة، هذا مايبين نية المشرع السعودي في مواكبته للتقدم التقني والتكنولوجي، والتغيرات التي طرأت على الجريمة التقليدية بسبب ظهور الإجرام المعلوماتي.

الفرع الثاني: خصائص الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

لقد حظيت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية منذ ظهورها، بمجموعة من الخصائص، لكن التغيرات التي عرفتها هذه الجريمة، حيث أصبحت ترتكب عبر الفضاء الرقمي، الأمر الذي أضفى عليها بعض الميزات والخصائص الجديدة، وهو مااستم معالجته في هذا الفرع.

أولاً- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة منظمة:

إذ لايقوم بإقتراف هذه الجريمة شخص واحد، بل ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا داخل دولة واحدة أو من عدة دول مختلفة، فيوزعون المهام فيما بينهم، من أجل تحقيق هدف واحد والمتمثل في تحقيق الربح والعائدات المالية،¹⁴ فهي عبارة عن مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية متعددة.¹⁵

حيث يقومون بعرض الأعضاء والأنسجة البشرية للبيع عبر الشبكة المعلوماتية، بإستخدام مواقع ووسائل إلكترونية، وذلك عن طريق نشر إعلانات وعروض بيع أو شراء موجهة لفئة معينة من الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة لهذه الأعضاء والأنسجة، فتقوم عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية بتوفيرها لهم.

ثانياً- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة مستحدثة:

تعتبر جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري من بين الجرائم الجديدة، التي ظهرت نتيجة للثورة المعلوماتية والتكنولوجية، إذ تعد هذه الجريمة الجانب المظلم لهذا التقدم التقني والفني، فبدل اللجوء إلى السوق السوداء التقليدية، من أجل عرض وتوفير متطلبات المرضى الذين هم في حاجة ماسة لهذه الأعضاء والأنسجة البشرية، تم إستحداث طرق آخر سهل وآمن مقارنة بالإتجار التقليدي، حيث تم إعتتماد شبكة الأنترنت والمواقع الإلكترونية وذلك من أجل ربح الوقت وطمعا في ضمان الأمن والسرية لهذه المبادلات غير المشروعة.

ثالثا- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري صورة من صور الجريمة المعلوماتية :

لم تعد تستهدف الجريمة المعلوماتية نظم المعالجة الآلية للمعطيات فقط، بل امتدت لتشمل الأشخاص ومن بين الاعتداءات الواقعة عليهم، جريمة الإتجار الإلكتروني بالبشر بصفة عامة أو أعضائهم وأنسجتهم.

رابعا- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة ترتكب عبر وسائط إلكترونية :

إن مجرمي تجارة الأعضاء البشرية أصبحوا يتميزون بخبرتهم التقنية، وتمكنهم من الولوج إلى العالم الافتراضي وإرتكاب جرائمهم، من خلال عرض البضائع المتمثلة في الأعضاء والأنسجة البشرية للبيع عبر مواقع إلكترونية معينة، والتواصل مع الأشخاص الراغبين في شرائها، عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفيسبوك وغيره من التطبيقات الأخرى.

خامسا- الإتجار الإلكتروني تفسد القيم الأخلاقية والإجتماعية :

إن أهم ما يحظى به الإنسان في هذه الحياة هو كرامته وحفاظه على تكامله الجسدي وصحته، لكن جعل العضو البشري بضاعة تباع وتشترى من طرف جماعات إجرامية خطيرة، من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية والإجتماعية، كما تساهم هذه الجريمة في نشوب نزاعات بين الأسر¹⁶.

سادسا- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة ذات طابع دولي كاصل عام :

أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تندرج ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لاسيما في ظل تطور وسائل ارتكابها، لكن هذا لايعني عدم إمكانية ارتكابها داخل حدود الدولة الواحدة.

سابعا- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة لها دوافع إجتماعية، إقتصادية وسياسية :

يستغل تجار الأعضاء البشرية مجموعة من الظروف الإجتماعية والإقتصادية للأشخاص بغرض الحصول على أعضائهم، مثل الفقر الذين يعانون منه، كذلك يستهدفون بعض الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمعاقين، إضافة إلى تأزم الأوضاع السياسية كالحروب التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة من أوطانهم، إلى دول أجنبية فتستغل هذه العصابات حاجتهم للمال، فيقومون بنزع أعضائهم سواء برضاهم أو بالإجبار، وتوجيه محل الجريمة إلى السوق السوداء الإلكترونية.

المطلب الثاني : أساليب الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

أصبحت شبكة الأنترنت تشكل مسرحا لجريمة الإجار الإلكتروني بالأعضاء البشرية، فيتم عرض هذه الأخيرة للبيع شأنها شأن البضائع الأخرى، حيث كان للتطور التكنولوجي أثرا

إيجابيا إستفادت منه عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية، لما وفر لهم من مزايا عديدة كالسرية والترويج الواسع لبضاعتهم غير المشروعة.

فمن خلال هذا المطلب سنبين الأساليب المتبعة لإرتكاب هذه الجريمة بدء من المواقع الإلكترونية والذي سنتطرق له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لأسلوب آخر والمتمثل في البريدي الإلكتروني، وفي الفرع الثالث سنشير فيه للتجارة الإلكترونية كأسلوب تقني للإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، كما تجدر الإشارة بأن هذه الأساليب لا تقع تحت أي حصر، نظرا لإمكانية ظهور أساليب أخرى.

الفرع الأول: المواقع الإلكترونية

يلجأ الجنأء إلى إستخدام المواقع الإلكترونية بهدف عرض الأعضاء البشرية للبيع والترويج لها، كما يتم إستخدام هذه المواقع لإستقطاب الأشخاص بغرض إستغلالهم في عملية نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، بهدف بيعها وتحصيل الأرباح الطائلة.

فيتم إستدراج الأشخاص من خلال وضع إعلانات وعروض عمل، كذلك مواقع التعارف ووكالات الزواج، كما قد يتم إستهداف الضحايا من خلال مواقع التواصل الإجتماعي مثل: تطبيق الفيسبوك والواتسب وغيرها إذ يتم إجراء محادثات بين أحد أفراد عصابات المتاجرة بالأعضاء والأشخاص المستهدفين لا سيما النساء والأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع، فيتم إغراؤهم بالمال أو توفير مناصب العمل أو تهجيرهم من دولهم لاسيما الدول التي تعرف أزمات سياسية وأمنية.

لكن الفرق بين المواقع الإلكترونية المعتمده في الجريمة الأولى والثانية، هو أنه في جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري لا تظهر هذه المواقع للأشخاص العادين، بل لابد من إتباع خطوات وإجراءات معينة لضمان سرية المعاملات وإخفاء هوية الأشخاص سواء هوية البائع أو المشتري، كون أن هذه المواقع تندرج تحت لواء الأنترنت المظلم أو بتعبير آخر الويب المظلم وهو مايعبر عنه باللغة الإنجليزية *Dark Web* ، أما المواقع الإلكترونية المعتمده في جذب وإستقطاب الضحايا فتكون متوافرة وتظهر لأي شخص كونها تقوم على التديس والإسغلال والإغراء فهدها الحقيقي لا يظهر لمن يطلع عليها.

كما يجب الإشارة إلى أن هذه المواقع الإلكترونية قد يتم إنشاؤها من طرف المجرمين الذي يتاجرون بالأعضاء البشرية، متى كانوا يحوزون الخبرة الفنية أو قد يعهدون بذلك إلى أحد المبرمجين¹⁷ فيقومون بإنشاء هذه المواقع للقيام بهذه الأعمال المشبوهة.

الفرع الثاني: الإتجار بالعضو البشري عبر البريد الإلكتروني

أضحى البريد الإلكتروني وسيلة تواصل وتبادل المعلومات والبيانات بين المجرمين والمستفيدين من الاعضاء البشرية الراغبين في شرائها أو بين المجرمين فيما بينهم، فقد يتم اللجوء للبريد الإلكتروني بغية إتمام عملية بيع وشراء العضو أو النسيج البشري، فيتم التفاوض على الثمن إذا لم يحدد سلفا، كما يتم الإتفاق على مكان وزمان التسليم، وفي إطار استخدام هذه الوسيلة الإلكترونية يلجأ الجناة إلى استخدام هويات مزورة لتفادي القبض عليهم والزج بهم في السجن.

الفرع الثالث: الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري عن طريق التجارة الإلكترونية

لم تعد تقتصر مواضيع التجارة الإلكترونية على الأمور المشروعة فقط من بضائع وخدمات، بل أصبحت تحتوي بعض المعاملات غير المشروعة، من بينها الأسلحة والمخدرات والمتاجرة بالأعضاء البشرية، حيث يتم التفاوض بين طرفا العقد والمتمثلان في البائع الذي ينوب عن عصابة المتاجرة بالأعضاء البشرية والمشتري وهو الشخص المستفيد من العضو البشري، فيتم إبرام العقد الإلكتروني الذي يمتاز بعدم مشروعيته، كونه يتعلق بمعاملة تجارية محظورة.

وكما تم الإشارة إليه سابقا، فإنه لا يتم الوصول لهذه المواقع والصفحات، إلا وفق إجراءات معينة وذلك تبعا لما تفرضه شبكة الأنترنت المظلمة، التي تضمن سرية العملية غير المشبوهة عدم الكشف عن هوية المتعاملين ومواقعهم الحقيقية.

بعد التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بجريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وبيان خصائصها والأساليب المعتمدة في ارتكابها، سأقوم من خلال المبحث الثاني، من دراسة أركان هذه الجريمة المستحدثة والعقوبات المقررة لارتكابها.

المبحث الثاني: تجريم الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

وفقا للقواعد العامة فإنه لا تقوم أية جريمة مالم تتوافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في: الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وذات الأمر ينطبق على جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وهو ما سيتم معالجته في المطلب الأول، كما أنه ولضمان الحد من هذه الجريمة لا بد من توقيع العقوبات على الجناة وهو ما سنوضحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالعضو البشري

تقوم جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري على ثلاثة أركان: الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل، وهو ما سندرسه من خلال (الفرع الأول) أما (الفرعين الثاني والثالث) فخصصناهما للركنين المادي والمعنوي على التوالي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

من خلال ماتم التطرق إليه سابقا، فالمرجع الجزائري لم ينص على جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري صراحة لكن المادة 303 مكرر 16 جاءت عامة ولم تذكر الوسيلة أو البيئة التي ينضد من خلالها الجاني جريمته وعليه يعد النص السالف الذكر الأساس الشرعي لهذه الجريمة المستحدثة، أما فيما يخص المشرع الإماراتي فقد جرمها ونص عليها بموجب المادة 23 من القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المعدل والمتمم.

كما أكد ذلك في نص المادة الخامسة الفقرة 1 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية حيث نصت هذه الفقرة على " يحظر ما يأتي: بيع وشراء الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية بأية وسيلة كانت أو تناضي أي مقابل عنها،" ما يمكن إستنتاجه من هذه الفقرة أن المشرع الإماراتي جرم الإتجار بالأعضاء البشرية أو أن يتم التعامل فيها بمقابل مادي، والذي يتم سواء في بيئة تقليدية أو عبر وسائط رقمية وهذا ما يستشف من خلال عبارة "... بأية وسيلة..."

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الإتجار الإلكتروني من: السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصل في الجريمة من حيث ركنها المادي وكيف يتم ارتكابها، طالما أن النص جاء عاما وخائيا من أي تفصيل، وعليه لإرتكاب الجريمة لا بد من الإعتماد على مجموعة من الوسائل والوسائط الإلكترونية، كما تتطلب توافر شبكة الأنترنت. أما فيما يخص المشرع الإماراتي فقد فصل في صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالعضو البشري وذلك من خلال المادة 23 المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات، إما في إنشاء موقع إلكتروني من طرف المجرم الإلكتروني والذي يحترف المتاجرة بالأعضاء البشرية، أو قام بإنشائه بناء على طلب العصابات التي تنشط في مجال المتاجرة بالبشر والأعضاء البشرية، أو قيام أحد الأشخاص بإداره هذه الموقع الذي تم إنشاؤه من أجل تحقيق هذه الأغراض غير المشروعة أو الإشراف عليه، وذلك بهد إستقطاب الأشخاص بغية إنتزاع أعضائهم، كما يدخل في إطار السلوك الإجرامي، نشر المعلومات على شبكة الأنترنت أو بواسطة أي وسيلة تقنية أخرى، وكان هدف الجاني من هذه الأفعال المتاجرة بالأعضاء البشرية أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

أما النتيجة الإجرامية فيقصد بها الأثر الذي ينجر عن السلوك الإجرامي والمتمثلة في إتمام عملية البيع والشراء التي يكون محلها العضو البشري، كما لا تستقيم الجريمة إلا بتحقيق رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الإتجار الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يشترط في مرتكبها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فلا يكفي إنصراف إرادته الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء ارتكابه لهذا الفعل تحقيق نتيجة غير مشروعة، والمتمثلة في إتمام عملية البيع والشراء للعضو البشري، أي الحصول على العضو أو منحه للشخص الذي يرغب في شرائه، كذلك عملية الترويج له عبر الأنترنت.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري في نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01.09 أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حدد العقوبات بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات، وإن العقوبات التي تم رصدها لهذه الجريمة لا تخرج عن كونها عقوبات أصلية ما سنوضحه في (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية، وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

والتي تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، والعقوبة المالية، حيث نصت المادة 303 مكرر 16 من القانون السالف الذكر على العقوبة السالبة للحرية والمقدره ب الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة والمقدره قيمتها 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما تجدر الإشارة بأن المادة نصت على وجوب تطبيق نفس العقوبة المقررة للجاني الذي يشتري العضو البشري، على الشخص الذي يتوسطه عملية الحصول على العضو البشري إما بالتشجيع أو التسهيل.

كما قد شدد المشرع من عقوبة هذه الجريمة إذ يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة ورفع الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري مع توافر أحد الظروف من بينها إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 20 من القانون رقم 01.09.

من خلال نص المادة 303 مكرر 26 من القانون رقم 01.09 يمكن أن يكون الشخص المعنوي محلاً للمتابعة الجزائية لإرتكابه جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري حسب الشروط الوارد ذكرها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون السالف ذكره

نصت المادة 23 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المعدل والمتمم، على توقيع عقوبة السجن المؤقت على الجاني الذي يقوم بهذه الجريمة، لكن دون تحديد مدد معينة، أما العقوبة المالية فقد حددتها المادة السالفة الذكر وهي الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الحكم بكلتا العقوبتين، أو بإحدهما فقط وذلك وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أن المشرع الإماراتي يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة وهو ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع صراحة بموجب المادة 303 مكرر 22 من القانون السالف الذكر على وجوب الحكم على الشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والمنصوص عليها صراحة في المادة 9 من قانون العقوبات، كما أنه ووفقاً للمادة 303 مكرر 28 يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة على أن تراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية.

أما المشرع الإماراتي فقد نص على مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب أحكام هذا المرسوم، وهو ما سنوضحه كالآتي:

أول عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 41 من المرسوم وهي المصادرة، وذلك من خلال مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وكذلك الأموال المتحصل عليها من هذه الجريمة، كذلك محو البيانات أو المعلومات ومعناه قيام الجهات المختصة بمحو أو إعدام المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجريمة، ثالث عقوبة وهي غلق المحل أو الموقع، أي الموقع الذي أرتكبت من خلاله الجريمة، وذلك بغلقه نهائياً، أو مؤقتاً لمدة تقدرها المحكمة، ويحكم بهذه العقوبات مع مراعاة شرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تجدر الإشارة إلى أنه، يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة، كذلك حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو أي نظام معلوماتي إلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، كما يجوز لها أن تحكم بوضع الجاني في مأوى

علاجي أو مركز تأهيل لمدة تحدد من طرف قاضي الموضوع وذلك بموجب نص المادة 43 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012.

خاتمة:

لقد ساهمت شبكة الأنترنت في تنامي جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، وذلك بإتباع أساليب متعددة ومتنوعة والتي لاتزال بدورها في تطور مستمر، نظرا لعدم الثبات الذي يعرف المجال الرقمي، وقد عملت بعض الدول على التصدي لهذه الجريمة من خلال سن قوانين تتماشى وخصوصية هذا الفعل غير المشروع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري هو عبارة عن إمتداد لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، غير أنها تعد من الجرائم التي تعتمد التقنية العالية ووسائل الإتصال في ارتكابها.
- تتميز جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري بمجموعة من الخصائص نذكر منها: الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة منظمة، الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري جريمة مستحدثة وذات طابع دولي.
- تتعدد وتتنوع الأساليب المعتمدة في ارتكاب جريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري، والتي لايمكن حصرها من بينها: الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري عبر المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، إضافة إلى التجارة الإلكترونية.
- إن عدم نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة المستحدثة بشكل مباشر وصريح لايعني عدم وجود نص كفيل على إحتوائها إذ يعد نص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الأساس القانوني لجريمة الإتجار الإلكتروني بالعضو البشري كون أن المادة لا تعقد بالوسيلة التي تنفذ بها الجريمة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.
- المشرع الإماراتي الذي جرّمها بنص صريح بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات.
- وبناء على ما جاء في محتوى الدراسة ونتائجها نقدم بعض الإقتراحات وذلك من باب إثراء الموضوع:
- ضرورة سن قوانين خاصة بالإتجار الإلكتروني بالبشر والأعضاء البشرية، وتحديد إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بها والتي تتماشى والطبيعة التقنية لهذه الجريمة، وذلك من أجل التأطير المحكم للجريمة محل دراستنا، إضافة إلى تحديد عقوبات مغلظة لضمان التصدي الفعال لها.

- وجوب تفعيل الرقابة التقنية على شبكة الأنترنت، وحجب المواقع المخصصة لهذا النوع من الإجرام الجديد.
- توعية الأفراد بخطورة هذه الجريمة، ومدى تأثيرها السلبي على صحة الشخص المنتزح منه العضو.

الهوامش:

- ¹ - جبيري نجمة، الإتجار بالأعضاء البشرية: (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 19.
- ² - ساره هلال الساعدي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 13.
- ³ - حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 17.
- ⁴ - راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 26.
- ⁵ - فرحان جميل العموش، جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الأردني: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 12.
- ⁶ - فرقاء معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 10، جوان 2013، ص 129.
- ⁷ شعبان لامية، الإتجار بالبشر عبر الأنترنت: (الأساليب والأشكال)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 47.
- ⁸ - شعبان لامية، المرجع السابق، ص 47.
- ⁹ - القانون رقم 01.09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م المتضمن تعديل الأمر رقم 156.66 ج.ر-ج.ج العدد 15 الصادر في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 م.
- ¹⁰ - المادة 303 مكرر 16 من القانون 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.
- وتطبيق العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم الإنسان."
- ¹¹ - مرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المؤرخ في 25 رمضان 1433 هـ الموافق 13 أوت 2012 م الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد 540 الصادر بتاريخ 25 رمضان 1433 هـ الموافق 13 أوت 2012 م.
- ¹² - مرسوم بقانون إتحادي رقم 2 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ذي القعدة 14 39 هـ الموافق 24 جويلية 2018 المعدل والمتمم لمرسوم بقانون إتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيات المعلومات الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد 633 الصادر بتاريخ 18 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 31 جويلية 2018 م.

¹³ - القرار رقم 11567 المؤرخ في 9 1428 الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 79 المؤرخ في 7 مارس 1428 هـ والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 17 المؤرخ في 8 مارس 1428 هـ المتضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

¹⁴ - بن خليفة إلهام، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 6، جانفي 2013، ص 65.

¹⁵ - جعفر خديجة، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 70.

¹⁶ - بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 66.

¹⁷ - لامية شعبان، المرجع السابق، ص 50.

